ويل

واطيعوا الرسول فيما لم يبلغه عن امر كذا قال لكم انه من عندى ويؤيد هذا التا
قوله تعالى واطيعوا الرسول ففصل امر الله الذى نطيعه فيه من طاعة رسوله ولو
كان يعنى بذلك ما بلغه الينا من امر الله الذى امرنا به لم يكن ثم فائدة زائدة بطاعة
رسوله فتعين ان يكون المراد بطاعتنا له صلى الله عليه وسلم ان نطيعه فيما امر هو به
ونهى عنه مما لم يقل هو انه من عند الله وسياتى بسط ذلك فى مبحث وجوب الاذعان
والطاعة للرسول ان شاء الله تعالى فان قلت هل يقدح فى كمال عبودية
الرسل ما لنظر لمقامهم طلبهم لاجر على التبليغ كما اشار اليه بقوله ان اجرى الا على
الله فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين فى باب اسرار الزكاة من الفتوحات
لا يقدح فى عبودية الرسل ذلك وانما قال نوح عليه السلام ان اجرى الا على الله لعلمه
بان كل عمل خالص يطلب الاجرة لذاته وذلك لا يخرج العبد عن اوصاف عبوديته فانك
العبد فى صورة الاجير ما انت اجير اذ حقيقة الاجير من استوجر وهو اجنبى عن
عبودية المستاجر له والسيد لا يستاجر عبده وانما العمل يقتضى الاجرة وهو لا
ياخذها وانما ياخذها العامل وهو العبد فهو قابض الاجرة من الله تعالى فاشبه
الاجير فى قبض الاجرة وفارقه فى الاستيجار انتهى فان قلت هل
الافضل ترك الاجرة او اخذها صدقة من الله تعالى فالجواب كما قاله
الشيخ فى الكلام على الاذان ان مذهب المحققين جواز اخذ الاجرة وان ذلك افضل
من تركها لكن بشرط ان يكون مشهده الاخذ من الله عز وجل لا من المخلوقين
فذلك كمال طلب الاجرة واخذها من باب المنة واظهار الفاقة لا من باب الاستحقاق
وذلك من اجل ما يوكل ويتمتع به فتعلم ان مقام الدعوة الى الله تعالى يقتضى طلب
الاجرة وما من نبى دعا قومه الى الله تعالى الا قال لا اسالكم عليه اجرا فاثبت الاجر
على الدعاء ولكن اختار ان ياخذه من الله تعالى ويؤخذ من هذا ان الواعظ منا
او المدرس او المفتى بعلم يجوز ان ياخذ اجرا على ذلك اذ هو فى عمل يقتضى الاجرة
بشهادة كل رسول لله تعالى وله ايضا ان يترك الاخذ من الناس ويطلبه
من الله تعالى اقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ هو اجر تفضل الله به
على عبده لكون العبد لا يستحق به على سيده اجرا من حيث انه ملكه وعين ماله

وفرا

وقال الشيخ ايضا فى الباب الثالث عشر وثلاثمائة اعلم ان استخدام الحق تعالى
للعبد على حالين فتارة يعبده العبادة المحضة وتارة يعبده عبادة الاجارة فمن كونه
عبدا هو مكلف بالصلاة والزكاة ولا اجر له على هذا جملة واحدة من حيث اداء
فرضه انما له ما يمن به على عبده من النعمة التى هى افضل من الاجرة على جهة الاجر ثم
الله تعالى ندب فى عبادته فى امور ليست فرضا على العبد فعلى هذه الاعمال المندو بة
فرضت الاجور فكل من تقرب بها الى سيده اعطاه اجرته عليها وكل من لم يتقرب
لم يطالبه ولم يعاقبه عليها فمن هنا كان العبد حكمه حكم الاجير فى الاجارة فالفرض
له الجزاء الذى يقابله من حيث هو العبد الذى بين الله وبين عباده واما النوافل
فلها الاجور وهى قوله فى الحديث القدسى ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه
الحديث فقد انتجت النافلة للعبد محبة الحق تعالى والنكتة فى ذلك هو ان المتنفل
عبد اختيار كالاجير فاذا اختار الانسان ان يكون عبد الله لا عبد هواه فقد آثر
الله تعالى على هواه واما فى الفرايض فهو عبد اضطرار لان العبودية اوجبت على العبد
خدمة سيده فيما افترضه عليه فعلم ان بين الانسان فى عبوديته الاضطرارية
وعبوديته الاختيارية كما بين الاجير والعبد المملوك فان العبد الاصلى ما له على سيده
استحقاق الا ما لا بد منه فهو ياكل ويلبس من سيده ويقوم بواجبات اموره ولا يزال
فى دار سيده ليلا ونهارا لا يبرح الا اذا وجهه سيده فى شغله الدنيا مع الله
تعالى وكذلك حاله يوم القيامة وفى الجنة فانها جميعها لسيده ملك فيتصرف
فيها باذن سيده كتصرف المالك والاجير ليس له الا ما عين له من الاجرة فقط
ومنها نفقته وكسوته وما له دخول على حرم سيده وموجره ولا له اطلاع
على اسراره ولا تصرف فى ملكه الا بقدر ما استوجر عليه فاذا انقضت مدة
اجارته واخذ اجرته فارق موجره واشتغل باهله وليس له من هذا الوجه
حقيقة ولا نسبة تطلب ممن استاجره الا ان يمن عليه رب المال بان يبعث
خلفه ويجالسه ويخلع عليه فذلك من باب المنة فان قلت هل تكون
عبودية الاضطرار فى الجنة كما هى فى الدنيا فالجواب لا يكون فى الاخرة
عبودية اضطرار ابدا لعدم التحجير فان تفطنت يا اخى لما نبهتك عليه علمت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)